قدم من سفره وقد طهرت امرأته قلنا كالمسافر مسئلة ه ها ومن خافت على رضيع
او جنين فطرت حتما ط ولا خلاف في الجواز اذ امرها صلى الله عليه وسلم والمستعطش بالافطار
والقضا وامر لهم بالافطار والفدية نستي بل هما كالهم لقول ع عم به وهو توقيف
قلنا بل احتهاد سلمنا فجنسا اصرح وارجح فرع ه ح هو عي ث لش ولا كفارة مع
القضا اذ امرها صلى الله عليه وسلم بالقضا فقط وكالمريض بض هد لش بل يلزم لقول ع عم ولا
مخالف لهما ح ك لش بل تلزم المرضع لا الحامل اذ هي كالمريض لنا ما مر مسئلة هـ س
وندب لمن زال عذره الامساك لحرمة الشهر وان قد افطر كالحائض طهرت ونحوها
ح بل يجب للحرمة قلنا معذور فرع وكذا صبي بلغ ومجنون افاق وكافر اسلم ى
بل يلزم الكافر فقط التشبه بالصائم اذ ترك اوله لا لعذر قلت ويلزم مسافرا او
مريضا لم يفطرا حتى زال عذرهما لامكان الانشا ومن افطر عمدا او نسيانا لزمه الا
مساك للحرمة لا القاضي اذ لا حرمة والنذر المعين العامي ن د يفسق العامد في قضا
رمضان والنذر المعين ى لا دليل على ذلك فصل ووقت الصوم من الفجر
الى الغروب لقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمراد الليل من النهار
عه وابو موسى عا الاعمش لح حق ابو بكر بن عياش بل من الشروق اذا خرج بلال
فضله سحوره صلى الله عليه وسلم الخبر قلنا حكاية فعل محتمل النسخ والعذر سلمنا فانكاره
على عدي اخذ العقالين الاسود والابيض يدفعه مسئلة ومنتهاها الصوم الغروب
ى وامارته اقبال الليل بطلوع سواد في المشرق مستطيل كالخيط لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل
الليل الخبر او رؤية كوكب ليلي او ذهاب نور الشمس من الجبال العالية قلت والمذهب
اعتبار الكوكب كما مر مسئلة على عم عو ابو د ابو الدرداء ابن عباس ثم هو ن م ها
ولا يفسد بان تصبح جنبا لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله اني اصبح جنبا واريد ان اصوم ره سلم
بن عمر بص لح اماميه يفسد لقوله صلى الله عليه وسلم فلا صوم له قلنا منسوخ باباحة الوطء الى طلوع
الفجر فرع وكذا حائضا طهرت ليلا ولم تغتسل الا عن ع قلنا كالجنب فصل
ه وس وشرط النية لما مر في الصلوة طاهر فر قال تعالى فليصمه ولم تعتبرها قلنا
اوجبها الاية والسنة قالوا تعين وقته فلا يفتقر الى تعيين بالنية قلت هي تعبد
للاية والخبر مسئلة ه ش ولا بد من تعيينه عند النية ح تكفي نية الصوم ولو علقه
بنذر او كفارة لم يضر لتعين الوقت له قلنا يصير كانه لم ينو اذ لكل امرء ما نوى



مسئلة م ط بن ابي هريرة والقضا المجزي نيته عن رمضان المروزي ونية الفرضية قلنا
نية رمضان تضمنتها فرع هب الطبري وتصح مشروطة بمشية الله تعالى اذ هو بيانه
قطعا الصيمري لا تجزي للتردد من الصباغ ان قصد الشك لم تجزه فلو نوى ان جاز بدا او نحوه ع شك
لم تجزه اذ لم تخلص نيته خلاف ان صح جسمي او ان اقمت ولو علم صوما عليه والتبس نوعه
نوا ما عليه كصلاة من خمس ولو قال اصوم غدا يوم الاثنين وانكشف الاربعا او نحو ذلك
اجزاه اذ قوله غدا كالاشارة ولو نوت وهي حائض ثم طهرت اجزت عندنا الناشي من
ص س لا قلت الحيض لا ينافي النية فاجزت معه في الليل ولو نوى الثلاثين من شعبان عن
رمضان او تطوعا لم تجزه اذ لم تجزم ولو قال ان كان من رمضان فعنه والا فتطوع او والا
فلا صوم اجزا اذ تصح مشروطة ولو قال اصوم غدا او افطر لم تصح اذ لا جزم ى ولو
قال قضا او تطوعا اجزا تطوعا مسئلة الاكثر واوله وقتها من الغروب لا قبله لقوله صلى الله عليه وسلم
من لم يبيت الصيام من الليل الخبر بعض ش من النصف الاخير قلنا لم تفصل الخبر
مسئلة علي عليلم عو ق عي لد واخره بقية من النهار لقوله صلى الله عليه وسلم في يوم عاشورا ومن لم
ياكل فليصم الخبر وكان واجبا لقوله صلى الله عليه وسلم نسخ برمضان ونسخ الوجوب لا يبطل بقية
الاحكام فقسنا عليه ما تعين وقته واذ كان صلى الله عليه وسلم ينوي الصوم حيث لا يجد الغدا و نفلا ع
اما في القضا والنذر المطلق والكفارات فبيت اجماعا اذ لا دليل على صحة التاخير ب
م ك قال صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل الخبر ونحوه قلنا نعني غير المعين جمعا بين الادلة
او عموما خصصه القياس ن البلخي الحنفيه وعن م يجزي قبل الزوال لخبر عاشورا
اذ كان قبل الزوال قلت واخر النهار مقيس على اوله والاكثرية غير مؤثرة ى يجب
التبييت في الفرض فقط لما مر ولا النفل لخبر عاشورا قلنا لا فرق اذ كان واجبا مسئلة
الاكثر ولا تفسد بالاكل بعدها لقوله تعالى حتى يتبين لكم الاية المروزي بل تجدد
حتما اذ انه قد رجع فرع ومن اوجب التبييت فسد صومه بالشك في تقدمها على
الفجر مسئلة ه ق بي و تجدد لكل يوم حتما اذ كل يوم عمل مستقل والاعمال بالنيات
ص ك مد تكفي نية الشهر اذ هو كاليوم الواحد في الوجوب والتحديد قلنا لم تعرض
في اليوم ما قطعه بخلاف الشهر مسئلة ه ح قش ولا يفسد الصوم بمجرد نية
رفضه لقوله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن امتي ما حدثت به انفسها الخبر قش يفسد
كالصلوة قلنا لا نسلم الاصل سلمنا فالصوم ترك ى والوضوء وصلة وليس مقصودا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 